ذكر في الفتاوى رواية ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكره الحاكم رواية اخرى عنهما وما ذكره الكرخي قول محمد خاصة فنفرع المسائل ونبين ما يقتضي كل قول منها فنقول الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف ان النذر سبب ملزم في الذمة في الحال الا انه لا بد من التمكن من اداء المقدور عليه على طريقة الحاكم بمنزلة ما اوجبه الله تعالى وهو رمضان فان الشهر سبب للوجوب في الذمة ولا بد من التمكن من الاداء الا ان النذر وان كان معينا بوقت او غير معين فعليه عقيب النذر واجب وجوبا غير متضيق ولهذا جاز تعجيله قبل وقت التعيين وعند ابي محمد المعين لا يكون سببا الا عند وجود الوقت فيصير كل يوم من المعين سببا كما في رمضان ولهذا لا يجوز تعجيله عنده وغير المعين كل يوم عقيب النذر سبب لصوم وجه قول محمد ان التزام ما لا يقدر عليه محالا ولهذا ان رمضان اذا لم يقدر على صومه حتى مات لا يجب عليه الايصاء به لانه لم يصح سببا لعدم القدرة على فعله فكذا ما اوجبه العبد على نفسه ولهما على طريقة الحاكم ان النذر سبب ملزم وان كان بمعين لان العبد هو الملزم لنفسه النذر وقد وجد النذر بخلاف رمضان فان الالزام فيه لا يوجد الا بشهود الشهر فاذا كان سببا ملزما جاز الفعل عقيب اللزوم وانما التأخير لتسهيل الادا الا انه لا بد من التمكن من الاداء حتى لا يكون فيه تكليف ما لا يطاق ولهما على طريقة الفتاوى النذر موجب في الذمة من غير شرط ادراك الاداء لان اللزوم اذا لم يظهر في الاداء ظهر في خلفه وهو الاطعام لكن اوجب على نفسه ما في بجهة ولا يعتبر هذا القدر غالبا فانه يلزمه ذلك حتى لو مات يلزمه الايصاء بجميع ذلك فاذا ثبت هذا فنقول اذا نذر شهرا غير معين ثم اقام بعد النذر يوما او يومين او اياما يقدر على القيام فيها ومات ولم يصم فعندهما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر على كل الطريقين وقال محمد وزفر يوصي بالقدر بقدر ما ادرك وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف على طريقة الحاكم ان هذا اليوم الذي ادرك صالح لصوم كل يوم من ايام النذر فاذا لم يصم جعل كالقادر على صوم جميع النذر ولم يصم فوجب الايصاء كما لو نذر شهرا صحيحا ولم يصم ثم مات وعلى طريقة الفتاوى النذر ملزم في الساعة ولا يشترط امكان الاداء او فائدة الخلاف اذا صام الايام التي ادرك على طريقة الحاكم لا يجب عليه الايصاء بالباقي وعلى رواية الفتاوى يجب الايصاء بالباقي ولكن يختلف جواب الطريقين فيما اذا نذر في ليلة صوم شهر غير معين ومات في ليلة فانه لا يجب عليه الايصاء على طريقة الحاكم لعدم الادراك وعلى قول صاحب الفتاوى يجب الايصاء بجميع الشهر وكذا اذا اوجب على نفسه حجا ولم يدرك وقت حج لا يجب الايصاء

شيء

بشيء على طريقة الحاكم ويجب الايصاء بالجميع على طريقة الفتاوى وان ادرك وقت حجة ولم يحج وجب الايصاء على الطريقين وان حج وجب الايصاء بالباقي على طريقة الفتاوى وعلى طريقة الحاكم لا شيء عليه اذا لم يدرك غيرها لانه اذا لم يحج صلح الوقت لكل حجة اوجبها فيصير كالمدرك للكل واذا حج تعين الوقت لما حج ولو اوجب على نفسه صوم رجب فجر [?] اقام يوما او اياما ولم يصم فيها وجب عليه الايصاء بقدرها على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يوصي بالجمع وان صام الايام التي ادركها لم يجب عليه بالايصاء بشيء على طريقة الحاكم ويجب الايصاء بالباقي على طريقة الفتاوى وان مات عقيب النذر ولم يدرك شيئا من الايام لم يجب الايصاء على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يجب الايصاء بجميع الشهر رجل اوجب على نفسه صوم شهر متتابعا فعاش عشرة ايام بعد النذر ومات فانه يوصي بالاطعام للشهر كله ويصير كمسألة الاعتكاف التي ذكرناها في غير المعين لان الاعتكاف يجب متتابعا فصار كشرط التتابع في الصوم قال الفقيه رحمه الله والاصح عندي في هذا طريقة الحاكم رجل نذر صوم شهر قد مضى لا يلزمه شيء علم بذلك او لم يعلم لان الماضي لا يصح نذره كما لو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء

القسم الثالث

نذر السنة رجل قال لله علي صوم هذه السنة وهو في اول يوم منها فاقام شهرا يقدر على الصوم فيه ولم يصم ثم مات قبل تمام السنة فانه يوصي بصيام شهر على طريقة الحاكم بخلاف ما اذا كانت السنة مطلقة حيث يوصي بصيام الكل وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام السنة كلها كما في السنة المطلقة فان كان صام الشهر الذي ادرك لم يجب الايصاء بشيء على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام ما بقي من السنة وما قاله الحاكم هو الصحيح لانه لم يوجد منه تفريط فان صام السنة كلها وصام فيها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق اجزأه عنده ولا يجب عليه قضاؤها والاولى ان يفطرها ويقضي صومها ولا يقضي عوض شهر رمضان لانه لما ادركه لم يصح نذره اذ هو مستحق عليه بايجاب الله تعالى فلم يقدر على صرفه الى غيره بخلاف ما اذا اوجبه ومات قبل ان يدركه حيث يجب عليه ان يوصي باطعام شهر لانه لما لم يدركه صار كايجاب شهر غيره ولو اوجب سنة مطلقة فصام سنة عنها قضى شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر و التشريق ولو قال لله علي صوم هذه السنة وقد مضى منها شيء صام بقيتها وكذا الشهر ايضا ولو نذر صوم الابد اجزأه صوم الايام المنهي عنها اذا صامها ولا يجب عليه الايصاء لشهر رمضان لانه لم يدخل تحت

Copyright © King Saud University